

١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها

هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، وهي:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. وتعتبر آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية

فردية^٩، وتشمل:

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي .

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو

أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك

فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.